

سياسة فروع ومكاتب الجمعية

يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة اللجنة العمومية والرفع بذلك للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وعلى الجمعية عند طلب إنشاء الفرع ان تقدم المتطلبات الآتية:

1. ان تقوم الجمعية برفع الطلب للمركز لتسجيل فرع الجمعية في السجل الخاص بالجمعيات الاهلية لديها ولمنحها رقم تسجيل خاصاً بها.
2. بعد موافقة المركز واطار الجمعية بهذه الموافقة من قبل الجهة المشرفة تقوم باتخاذ الإجراءات واستكمال باقي المتطلبات.
3. يتم مراجعة الجهة المشرفة للحصول على الترخيص الخاص بالجمعية واللائحة الأساسية المعتمدة بعد التعديل.
4. يكتسب فرع الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار المركز بالموافقة على طلب الجمعية.
5. يحق لفرع الجمعية ممارسة أنشطتها وبرامجها وبمجرد استلامها للترخيص وفقاً لإحكام النظام واللائحة الأساسية ويحظر عليها ما يلي:

- ممارسة أي نشاط يخالف أهدافها المحددة في لائحتها الأساسية.
- ممارسة أي نشاط او إنشاء أي فرع لها خارج المملكة إلا بعد موافقة الجهات المختصة.